



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ١٠

يتعلق بأعمال الوساطة المالية

موجه الى

مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلق بالأسواق المالية).

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان، بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية، وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

تمهيد:

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلق بالاسواق المالية) الذي أنط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلقة بتأسيس وعمل ورقابة مؤسسات الوساطة المالية، مع مراعاة سلطة مصرف لبنان الرقابية على المؤسسات التي يتناول موضوعها الرئيسي عمليات التسليف والاقراض بصورة مهنية على مختلف أنواعه، تعتمد هيئة الأسواق المالية، الإجراءات والتدابير والشروط كافة المنصوص عليها في القرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (تعميم أساسي رقم ٢٧ موجه للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية) والمتعلق بمؤسسات الوساطة المالية، وفقاً لما هو وارد أدناه:

المادة الأولى: يسمح، حصراً، باحتراف أعمال الوساطة المالية في لبنان، ضمن الشروط والقواعد والاصول المنصوص عليها في هذا القرار، من قبل المؤسسات الآتية:

١ - مؤسسات الوساطة المالية المنشأة بشكل شركات مغفلة لبنانية والتي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال الوساطة المالية.



٢ - فروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التي تمارس، في لبنان، بصورة أساسية أعمال الوساطة المالية .

٣ - المصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان.

المادة الثانية: ١- يمكن لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المالية المفصلة أدناه وذلك وفقاً للفئات التي تنتمي إليها:

الفئة الأولى: وهي التي يمكنها القيام بالعمليات والأعمال التالية:

أ - تنفيذ الأوامر لصالح الزبائن على مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما عمليات فورية (Spot) وعمليات لأجل (Forwards) وعقود مستقبلية (Futures Contracts) وعقود خيار (Options Contracts) وعقود مقايضة (Swaps) وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق:

- بالأسهم بأنواعها كافة.

- بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر أشخاص القطاع العام.

- بالأوراق المالية أو التجارية.

- بشهادات الإيداع.

- بالعملات.

- بالمعادن الثمينة.

- بالسلع.

ب- الوساطة المالية المعرفّة (Introducing Brokerage) حيث تقتصر هذه العمليات على التعريف عن الزبائن لدى المراسلين أو لدى المؤسسات التي ستتولى القيام بالعمليات المالية المطلوبة.

ج - تسويق أو ترويج أدوات ومنتجات مالية مختلفة بما فيها تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

د - الإدارة غير الإستثنائية (Non-Discretionary Management) لمحافظ الأوراق والأدوات المالية والأموال النقدية بما فيها تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

هـ- إدارة محافظ أوراق وأدوات مالية عائدة لها بما فيها المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه شرط أن لا يشكل أي من زبائنها الطرف المقابل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و - تسويق وترويج حصص أو أسهم هيئات إستثمار جماعي شرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الأسواق المالية.

ز - الدراسات والإستشارات المالية المحصورة بالأسواق المالية.

ح- المساعدة على إصدار الصكوك والحقوق المالية وعلى تسويقها.



ط - إدارة محافظ الاوراق والأدوات المالية والأموال النقدية بطريقة استثنائية (Discretionary Management) شرط اخذ موافقة العميل الخطية الصريحة على ذلك.

ي- صانع السوق (Market Maker) عبر شراء وبيع أدوات مالية بما فيها المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.

ك - تأمين السيولة بالاسعار الفضلى عبر ركيزة الكترونية للادوات المالية غير المدرجة في الاسواق المنظمة عن طريق شرائها وبيعها من العميل مباشرة ودون تثبيتها لدى المراسلين (Liquidity Provider) وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في الملحق المرفق.

الفئة الثانية: وهي التي يمكنها القيام بالعمليات التي تقوم بها الفئة الاولى باستثناء العمليات المحددة في الفقرتين (ي) و(ك) من البند (١) من هذه المادة.

الفئة الثالثة: وهي التي يمكنها القيام بالعمليات التي تقوم بها الفئة الاولى باستثناء العمليات المحددة في الفقرات (ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) من البند (١) من هذه المادة.

٢- من اجل ممارسة اعمالها، يحق لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتممة لموضوعها غير انه لا يحق لها:

أ - القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنهم ضمن اطار تحقيق موضوعها.

ب- شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.

ج- مزاوله اي تجارة او صناعة او نشاط غريب عن نشاط الوساطة المالية.

٣- يحظر على مؤسسات الوساطة المالية:

أ - تلقي اي مبلغ من عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها لتكوين او تغطية الهوامش كافة.

ب- القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او وارده من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالثين في لبنان او في الخارج تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ.

٤- يحظر على المؤسسات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية فتح اي حساب للتعامل بالادوات المالية، المدرجة أو غير المدرجة في الاسواق المنظمة، بعد تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ يقل عن ما يوازي /١٠٠٠٠/ د.أ.

٥- تحدد هيئة الأسواق المالية في الانظمة والتعليمات التي يمكن ان تضعها تطبيقاً لهذا القرار ماهية ومعنى العبارات الواردة في هذه المادة وحدود وشروط تطبيق هذه المادة على المؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ (المتعلق بالأسواق المالية).



المادة الثالثة : ١- يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من هيئة الأسواق المالية قبل المباشرة بالعمل .

٢- يجب أن تكون اسهم مؤسسات الوساطة المالية اللبنانية كافة اسهماً اسمية.

٣- يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال أية مؤسسة وساطة مالية لترخيص مسبق من هيئة الأسواق المالية وذلك في الحالات التالية:

- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم مؤسسة الوساطة المالية هذه.

- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

لا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع .

المادة الرابعة: على مؤسسات الوساطة المالية ان تطلب تسجيلها لدى هيئة الأسواق المالية. تقبل طلبات التسجيل المستوفية الشروط القانونية.

تنشر هيئة الأسواق المالية لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف^١.

لا يمكن لأية مؤسسة لم تسجل في لائحة مؤسسات الوساطة المالية ان تمارس مهنة الوساطة المالية ولا ان تدخل عبارات "مؤسسة وساطة مالية"، "صاحب مؤسسة وساطة مالية"، "وسيط مالي" او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها. على مؤسسات الوساطة المالية ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.

المادة الخامسة: أولاً: يحدد الرأسمال الأدنى لمؤسسات الوساطة المالية اللبنانية والرأسمال الواجب تخصيصه من

قبل فروع مؤسسات الوساطة المالية الاجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان على الشكل التالي:

- الفئة الاولى: سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية على الاقل.

- الفئة الثانية: خمسة مليارات ليرة لبنانية على الاقل.

- الفئة الثالثة: مليارات ليرة لبنانية على الاقل.

ثانياً: على مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان ان تخصص، وفقاً للفئة التي تنتمي اليها، من اصل اموالها الخاصة الاساسية:

أ- مبلغاً يعادل الحد الأدنى المعين في المقطع "أولاً" من هذه المادة للمركز الرئيسي.

^١ يُعتمد لهذه الغاية نفس الترتيم المعتمد في اللوائح الصادرة سابقاً عن مصرف لبنان.



ب- مبلغ ثلاثماية وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع.
ثالثاً: على كل مؤسسة وساطة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج ان تخصص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج.
رابعاً: يحرر كامل رأس المال او كامل المخصصات أو اي زيادة لاحقة نقداً ودفعة واحدة.

المادة السادسة: تحدد هيئة الأسواق المالية مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مؤسسات الوساطة المالية.

ولها ان تفرض على كل مؤسسة وساطة مالية ان تثبت في اي وقت بأن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسمالها.
على مؤسسات الوساطة المالية التي تكون قد اصيبت بخسائر ان تعتمد، خلال مهلة حدها الأقصى سنة أشهر، إما لاعادة تكوين رأس مالها او لتجميد احتياطي نقدي مخصص لاعادة تكوين رأسمالها وإما لتخفيض رأسمالها شرط ان لا يقل عن الحد الأدنى المفروض والمحدد وفقاً لاحكام المادة ٥ اعلاه.
تطبق احكام هذه المادة على مؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان.

المادة السابعة: لهيئة الأسواق المالية صلاحية اعطاء التوصيات والتعليمات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل سليم لمؤسسات الوساطة المالية.
ويتوجب على مؤسسات الوساطة المالية التقيد بالتوصيات والتعليمات التي تصدرها هيئة الأسواق المالية.

المادة الثامنة: يخضع لترخيص مسبق من هيئة الأسواق المالية فتح فروع في الخارج لمؤسسات وساطة مالية لبنانية وكذلك فتح فروع جديدة في داخل البلاد لجميع مؤسسات الوساطة المالية، لبنانية كانت او أجنبية، ونقل فرع من مكان الى آخر.

المادة التاسعة: يتوجب على جميع المؤسسات التي، وفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذا القرار، تتعاطى اعمال الوساطة المالية في لبنان:

- ١ - في ما خص عمليات الوساطة المالية، تزويد زبائنها، شخصيا ودوريا، بكشوفات لحساباتهم لديها وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات موقعة وفقاً للاصول.
- ٢- خلافاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة وفي ما خص عمليات الوساطة المالية المعروفة، الطلب صراحة من مراسليها أو من المؤسسات التي تقوم بالعمليات المالية المطلوبة تزويد زبائنها المعنيين مباشرة (وليس عن طريقها) بالمستندات المنوه عنها في البند (١) اعلاه .
- ٣- نشر بيانات ووضعيات دورية عن اعمالها وحساباتها تعكس حقيقة اوضاعها.



٤- تضمين العقود ومستندات العمليات كافة المجرة مع زبائنها عبارة تحذير تفيد بان التوظيفات المالية، لاسيما تلك التي لها طابع المضاربة، من شأنها ان تعرضهم لمخاطر عالية والحصول على تصريح منهم بأنهم اطلعوا على هذا التحذير.

٥- حصر مهام تزويد كشوفات حسابات الزبائن بجهاز مستقل عن المكتب الامامي " Front Office" والوسطاء المعرفين.

٦- تثبيت عمليات الزبائن كافة مع المراسلين، بما فيها تلك المتعلقة بالأدوات والمشتقات المالية المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة، بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن باستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) وعمليات تأمين السيولة بالاسعار الفضلى (Liquidity Provider).

٧- يتوجب على المؤسسات المرخصة^٢:

أ- عدم إجراء أو قبول أية مكاملة هاتفية مع عملاء أو عملاء محتملين تتعلق بكافة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية (بما فيها أوامر تنفيذ العمليات، والمشورة المقدمة من قبل الشركة للعملاء، كما وكافة المداولات والمناقشات والمفاوضات المجرة عبر الهاتف والمتصلة بتلك العمليات) ما لم يتم تسجيل تلك المكاملة الهاتفية.

ب- الإفصاح لعملائها أو لعملائها المحتملين عن قيامها بتسجيل المكالمات الهاتفية الخاصة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية.

ج- الاحتفاظ بالتسجيل الخاص بالمكالمات الهاتفية المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إجراء المكاملة، وإذا كانت المكاملة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل أو بتحقيق رسمي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى البت بالنزاع أو الانتهاء من التحقيق.

د- في حال تمت العملية عبر الـ Bloomberg Terminal، الاحتفاظ بنسخة عن كامل الحوار الذي تم عبر الـ Bloomberg Chat وذلك لمدة عشر سنوات بعد إجراء الحوار على أن تتضمن تلك النسخة سرداً لجميع تفاصيل العملية ولآلية انمامها.

هـ- العمل على تضمين خطط الطوارئ الخاصة بها المعلومات المطلوبة في البندين "ج" و"د" المذكورين أعلاه وذلك ضماناً لاسترجاع تلك المعلومات في حال وقوع الكوارث الطبيعية والتقنية.

و- الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم العميل وفقاً لهذا البند يشمل:

- الافراد
- المؤسسات أو الشركات
- الطرف النظير (Counterparty and/or Correspondent)
- أي طرف آخر.

^٢ عدّل هذا البند بموجب الإعلام رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١



٨- دراسة ملف كل عميل (Investor Profile) والأخذ بعين الاعتبار ملائمة التوظيف المقترح (Suitability) لملف العميل والذي يجب تحديثه بشكل دوري و/أو لدى حصول أي تغيير جذري متعلق بوضع العميل، والامتناع عن عرض أي منتج على العميل لا يتلاءم مع ملفه وذلك استناداً إلى عدة معايير، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- سن العميل
- خطة العميل التقاعدية
- استثمارات العميل السابقة
- ثقافة العميل الاستثمارية
- قابلية العميل للمخاطر
- ملائمة العميل المادية
- أهداف العميل الاستثمارية.

٩- الحرص على أن يتم إجراء تقييم سليم (يحدّ من أو يجنب أي تضارب محتمل في المصالح) ودوريّ (مرة واحدة في السنة على الأقل)، على جميع الأدوات المالية ذات الطرح الخاص (عروض الأسهم الخاصة والمنتجات المركبة) (Private Placed Securities – private equity offerings & structured products) المسجلة في محافظ العملاء، وكذلك في حسابات المحافظ ذات الصلة الخاصة بالمؤسسة (Relevant Proprietary Book). كما يجب على المؤسسات المرخصة^٣ أن تحرص على أن تنعكس/تسجّل قيمة هذه الأدوات المالية وفقاً لذلك التقييم في جميع بيانات العملاء وحسابات المحافظ ذات الصلة الخاصة بالمؤسسة. يجب تحديد وتبيان جميع الأدوات المالية ذات الطرح الخاص بشكل واضح في بيانات العميل، على أن يضاف نصّ صريح يبيّن المنهجية المعتمدة للتقييم والجهة التي قامت به وتاريخ إجرائه^٤.

المادة العاشرة: يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية تدوين عملياتها وتفنيدتها بشكل واضح ودقيق على ان تظهر يوماً فيوماً، وبصورة خاصة، وفي كل آن، وبشكل مفصل وثابت، المعلومات التالية :

أ - فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحساب زبائنها :

- ١ - اسم كل زبون والرقم الخاص المعطى له وشهرته وعنوانه.
- ٢ - التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل.
- ٣ - عدد الصكوك المشتراة او المباعة ونوعها واسعارها وارقامها.

^٣ المقصود بـ"المؤسسات المرخصة" في هذا البند والبند السابع أعلاه هي جميع المؤسسات التي، وفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذا القرار، تتعاطى أعمال الوساطة المالية في لبنان.

^٤ أضيف هذا البند بموجب الإعلام رقم ٢٠ تاريخ حزيران ٢٠١٦.



يجب أن يشار الى كل زبون برقم خاص لا يمكن إعطاؤه في أي حال لزبون آخر وإن انقطعت العلاقة بين صاحب هذا الرقم ومؤسسة الوساطة المالية.

ب - فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحسابها:

التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل وعدد الصكوك المشتراة أو المباعة ونوعها وأسعارها وأرقامها.

المادة الحادية عشر: (1) يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية التقيد بما يلي:

أ - إعلام زبائنها مسبقا بمخاطر العمليات.

ب - إعلام زبائنها، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضا في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقا بهذه العمليات.

ج - التزام المحافظة على سرية المعلومات بشأن الحسابات العائدة لزبائنها والعمليات التي تقوم بها لحسابهم وعدم استعمال تلك المعلومات لصالحها او لصالح اي شخص آخر.

د - الامتناع عند قيامها بعمليات الوساطة المالية، من استغلال اي معلومات غير معلنة رسميا او غير منشورة تحصل عليها من زبائنها او من اي مصدر آخر.

(2) تطبق احكام هذه المادة ايضا على جميع العاملين في مؤسسات الوساطة المالية.

المادة الثانية عشر: (1) يتوجب على كل مؤسسة وساطة مالية مسك الحسابات التالية لصالح زبائنها:

أ - حساب او اكثر للقيم المنقولة تقيد فيه كل القيم المذكورة العائدة لكل زبون من زبائنها باستثناء تلك التي يعود لمؤسسة الوساطة المالية المعنية حق عليها مرتبط بهاامش على عمليات تسليف.

ب - حساب مصرفي او اكثر تقيد فيه المبالغ العائدة لكل زبون.

(2) ان القيم والاموال المودعة والمسجلة في الحسابات المذكورة أعلاه لا تدخل ضمن الاصول العائدة لمؤسسة الوساطة المالية.

(3) ان السجلات العائدة لكل زبون والحسابات المصرفية الممسوكة وفقا لاحكام هذه المادة يجب ان تظهر بوضوح خصائص القيم المنقولة وتفصيل الاموال العائدة لكل زبون.

المادة الثالثة عشر: تقوم وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالرقابة على مؤسسات الوساطة المالية اللبنانية وفروع

مؤسسات الوساطة المالية الاجنبية العاملة في لبنان وفقا للقواعد والاصول التي تحددها هيئة الأسواق المالية.

المادة الرابعة عشر: يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية اللبنانية وفروع مؤسسات الوساطة المالية الاجنبية

العاملة في لبنان التي ترغب في التوقف عن متابعة اعمالها ابلاغ هيئة الأسواق المالية بذلك.

يعود لهيئة الأسواق المالية الزام المؤسسات المعنية العمل على التقيد بالتزاماتها كافة قبل توقفها نهائيا عن ممارسة عملها في لبنان.



المادة الخامسة عشر: يحظر على مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان تلقي الودائع بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف واعطاء تسليفات لاي كان بمعنى المادتين ١٢١ و١٧٨ من قانون النقد والتسليف. غير انه يمكنها اعطاء تسهيلات مرتبطة بالعمليات التي تنفذها شرط اثبات شروطها بعقد خطي صريح ومفصل.

يمكن لمؤسسات الوساطة المالية قبول الاموال من قبل الشركاء او المساهمين وكذلك الاستحصال عليها عن طريق اصدار سندات دين وفقا للمادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة وللمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ المتعلق بالسندات القابلة للتحويل الى أسهم.

المادة السادسة عشر: تطبق على مؤسسات الوساطة المالية أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

المادة السابعة عشر: أ) على مؤسسات الوساطة المالية ان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي تتخذها هيئة الأسواق المالية، وبالإجراءات التي تفرضها حمايةً للزبائن المتعاملين معها.
ب) وعليها، بصورة خاصة، ان تقدم لها بالشروط ووفق النماذج وضمن المهل المحددة منها، المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والاحصائية التي تطلبها منها.

المادة الثامنة عشر: يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ (المتعلق بالأسواق المالية). ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسات المخالفة.

المادة التاسعة عشر: تشطب مؤسسة الوساطة المالية من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤ من هذا القرار في أي من الحالات التالية :

- أ - اذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة اشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الوساطة المالية.
- ب - اذا إنقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية.
- ج - اذا وضعت قيد التصفية.
- د - إذا لم تعد تكوين رأسمالها أو ترفعه إلى الحد الأدنى المقرر.
- هـ - إذا أعلن إفلاسها.

المادة عشرون: يؤدي الشطب حكما إلى تحظير ممارسة مهنة الوساطة المالية وإلى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقا للقوانين المرعية الإجراء .

يمكن لمؤسسة الوساطة المالية التي هي في حالة التصفية ومن اجل غايات التصفية أن تستمر في إستعمال تسميتها " كمؤسسة وساطة مالية" شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمها أنها " قيد التصفية" .



المادة واحد وعشرون: يحظر على اي شخص القيام باعمال الوساطة المالية المعرفة الا بعد الاستحصال على ترخيص من هيئة الأسواق المالية.

المادة اثنان وعشرون: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره .

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠١٤
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

Cancelled



ملحق

المتطلبات الواجب التقيد بها والمتممة لعمليات صانع السوق (Market Maker)

ولعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider)

١- المتطلبات الكمية:

- أ- يجب أن لا تتعدى الخسائر اليومية الناتجة عن أعمال المضاربة نسبة ٢% من الأموال الخاصة الأساسية، على أن لا تزيد مجموع الخسائر المتراكمة في أي وقت عن ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية.
- ب- في حال تجاوزت هذه الخسائر نسبة ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية، يتوجب على المؤسسة إما تصفية هذا التجاوز خلال يوم العمل التالي في حال تعذر عليها ذلك في اليوم نفسه وإما إيداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية بقيمة هذا التجاوز.
- ج- يجب أن لا تزيد القيمة التعاقدية (Notional Value) للمراكز المفتوحة عن الأموال الخاصة الأساسية الحرة أي الأموال الخاصة الأساسية بعد تنزيل:
- النقص في المؤونات وعناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف والتجاوز على أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف في ما خص المؤسسات المالية.
- النقص في المؤونات في ما خص مؤسسات الوساطة المالية.
- د- احتساب عدد المراكز المفتوحة المسموحة بشكل لا تتجاوز القيمة التعاقدية لهذه المراكز في أي وقت الأموال الخاصة الأساسية الحرة.
- هـ- احتساب القيمة التعاقدية على أساس مجموع المراكز المفتوحة (x) القيمة التعاقدية للمراكز المفتوحة (x) سعر الدخول (Entry Price) لهذه المراكز حسب المعادلة التالية:

$$\sum_{i=1}^n (Q_i \times N_i \times P_i)$$

Qi : عدد المراكز المفتوحة لكل نوع من العقد

Ni : القيمة التعاقدية لكل مركز مفتوح

Pi : سعر الدخول لكل عقد



٢- المتطلبات النوعية:

- أ - إنشاء لجنة مخاطر وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨.
- ب- إنشاء وحدة تعنى بإدارة المخاطر بما ينسجم مع كافة الأنظمة والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص تقوم بما يلي:
- وضع سياسة عامة لإدارة المخاطر وتحديد الأدوات والمشتقات المالية والعمليات المقبولة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة المالية أو مؤسسة الوساطة المالية.
 - تحديد سقفوف المخاطر (Risk Limits) للمراكز والأدوات المالية المقبولة كافة (سقفوف يومية واسبوعية وشهرية وسنوية...).
 - وضع منهجية موثقة لإدارة المراكز المفتوحة والتقليل من مخاطرها على أن يتم مراجعتها دورياً من قبل لجنة المخاطر.
- ج- اعتماد أنظمة لقياس المخاطر ولتسعير الأدوات والمشتقات المالية.
- د- إضافة إلى المكتب الأمامي (Front Office) والمكتب المساند (Back Office)، إنشاء مكتب وسطي (Middle Office) يعنى بالمراقبة اليومية لكافة المراكز والتأكد من مدى التقيد بالسقفوف والهوامش المحددة.
- هـ- التقيد بأحكام القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ الصادر عن مصرف لبنان لجهة تقييم مدى فعالية أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية في التحكم بالمخاطر.